

**الشيخ :** ( **من باع بيعتين في بيعة** )؛ هذا حديث أبي هريرة، حديث ابن مسعود : ( **نهى عن بيعتين في بيعة** )، فأحدهما شاهد للآخر، ولكن في كلٍّ من الحديثين فائدة لا توجد في الحديث الآخر، أما حديث أبي هريرة فهي العلة النقلية حيث قال - عليه السلام - في تمام الحديث: ( **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا** )؛ أوكسهما: أنقصهما ثمنا كما هو واضح، وإلا فإذا أخذ أكثرهما فقد أخذ الربا، ( **من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو ربا** )؛ هذا الحديث يعطينا فائدة أخرى غير العلة المنصوص عليها فيه وهي أنها علة ربوية، أما الفائدة الأخرى فهي: أن البيع صحيح والزيادة باطلة. أما الذين يفسرون حديث ابن مسعود نهى عن بيعتين في بيعة بأنه لجهالة الثمن فهم أولاً يعللون كما ذكرنا آنفا بعلّة تخالف العلة المنصوص عليها في حديث أبي هريرة وثانياً يبطلون البيع وحديث أبي هريرة يُنفذه ولا يبطله ولكن يبطل الزيادة، ثم يأتي مؤيدا لحديث أبي هريرة رواية عن ابن مسعود -موقوفة هذه الرواية عليه- أنه قال " **صفقة في صفقتين ربا** "، فإذا نحن نأخذ العلة المنصوص عليها على الأقل نفضلها ونؤزرها على العلة التي لم يأت نص عليها أولاً، ثم هي مخالفة للعلة المنصوص عليها ثانياً، وأخيراً إنها علة غير واقعة في تعامل الناس وبخاصة اليوم، إذا جئنا إلى الذي اشترى سيارة ما، على طريقة التقسيط أين جهالة الثمن؟، بعد الأخذ والرد والزيادة على الشراء بثمان التقيط ثمن نهائي أمناه التاجر ثم كتب عنده في الدفتر الخاص بالحسابات وكتب ما يسمونه بالكمبيالات إلى آخره . كيف يصح أن يقال إنهما انفصلا على ثمن مجهول أهو ثمن النقد أم ثمن الأجل؟. هذا في الحقيقة لا يوافق واقع بيع التقسيط اليوم تماما، بل أنا أقول ولا في الزمن القديم، قبل وجود السندات والكمبيالات وما شابه ذلك. بدليل إذا جاء الرجل يريد أن يشتري ناقة أو شاة أو نحو ذلك بثمانين فسينفصلان على إحدى البيعتين، إن نقد الثمن فقد تحدد ثمن وانتهى الإشكال، وإن انصرفا ولم ينقده ثمن فبدهي جدًّا أنهما انصرفا على ثمن التقسيط -الأجل- فأين جهالة الثمن؟. ذلك مفقود تماما . أخيرا والبحث في هذا يطول ويطول جدا أريد أن ألفت النظر أن هذه المعاملة؛ أي بيع التقسيط دخيلة في الإسلام، دخيلة على المعاملات الإسلامية هي مبايعة أجنبية غريبة من أقوام وصفهم الله -تبارك وتعالى- في القرآن الكريم بأنهم : (( **لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** ))، فهؤلاء لا يجرمون ولا يجللون ونحن بسبب تقليدنا الأعمى لهؤلاء الكفار استحسنا واستيسرنا بيع التقسيط، وفعلا فيه قضاء لمصالح الناس ولكن ليس من القاعدة المرفوضة في الإسلام -قولهم: الغاية تبرر الوسيلة - .الذي أريد أن أذكر به أن بيع التقسيط رفع الشفقة والرحمة من قلوب الأغنياء على الفقراء، وكان من الممكن لكل التجار أن يكسبوا أجورا وثوابا عظيما جدًّا في أثناء كسبهم للمال الحلال، وبخاصة أن هذا الكسب الحلال مع الأجور والثواب العظيم من الله؛ أنفع لهم في العاجلة فضلا عن الآجلة، كيف ذلك لقد جاء في بعض الأحاديث

الصحيحة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- : ( أن قرض درهمين يساوي صدقة درهم ) ، قرض مائتين دينار يساوي صدقة مائة دينار، إذا أقرضت أخاك المسلم مائتي دينار فكأنما تصدقت بمائة دينار، فلو أن التجار الذين وسَّع الله عليهم في أموالهم، باعوا بسعر النقد في التقسيط ولم يأخذوا زيادة على بيع النقد وصبروا في الوفاء على إخوانهم المسلمين لله -عزوجل- ليس لأجل الزيادة التي سماها الرسول صراحة بالربا، وإنما تقربا منهم إلى الله -تبارك وتعالى- فتأملوا كم وكم يتوفر عندهم كل يوم من الصدقات دون أن يتصدقوا سوى أن يبيعوا بسعر النقد بيع التقسيط. سيجمعون في يوم الألوف المؤلفة من الصدقات وهم لم يتصدقوا. هذا من ناحية الآجلة، أما العاجلة؛ فانظروا الآن معي هذا السر الإلهي إنما يريد أن لا يربح المسلم على أخيه المسلم مستغلا حاجته أكثر مما يستفيد البائع من الغني. إذا تصورت معي تاجرين يبيعان بضاعة واحدة. أحدهما يبيع بثمن واحد لا فرق عنده بين ثمن النقد وبين ثمن التقسيط. والآخر يأخذ زيادة على بيع التقسيط. أي الرجلين تنفق بضاعته أكثر؟.

الحوييني : الأول.

**الشيخ :** أنبئوني بعلم. تاجرين كلاهما يبيع بضاعة واحدة وسعرهما في التقسيط واحد لكن أحدهما إذا باع بالتقسيط يبيع بنفس سعر النقد، أما الآخر فيأخذ زيادة، الزبائن تكثر على الأول أم على الثاني؟ .

السائلون : على الأول.

**الشيخ :** على الأول؛ إذن لماذا لا يبيع الناس بسعر واحد سعر التقسيط هو عين سعر النقد؟، ذلك هو الجشع وهو الطمع أولاً، ثم الرغبة عن أجر الآجلة التي ذكرناها آنفا؛ أنه لو كان -مثلاً- يريد أن يبيع بسعر التقسيط زيادة ألف ريال مثلاً فلم يأخذ منه هذه الزيادة ماذا يكتب له صدقة خمسمائة ريال كتبت له هكذا لأنه باعه وصبر عليه في الوفاء، لذلك فالأجر الذي يكسبه التاجر لو باع بسعر واحد ولم يأخذ الزيادة ذلك له خيراً عاجلاً وآجلاً. ولكن أولاً الجشع والطمع، وثانياً تقليدنا للأوربيين الذين وصفهم رب العالمين كما ذكرنا آنفا في القرآن الكريم: (( لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ )) . وبسبب هذه المعاملة السيئة التي تسربت بين التجار اليوم كان من الأسباب التي ضعفت الثقة والرباط الذي كان يكون في الأزمنة السالفة بين الأغنياء وبين الفقراء، ومثل هذا التحكم هو الذي يولد الانفجار ويولد الأحزاب الشيوعية ونحوها التي انقلبت على الأثرياء ليعودوا أخيراً فقراء كباراً وصغاراً، ذلك سبب من لا يقف عند ما أمر الله - عز وجل - من العدل والإحسان، وحسن تعامل المسلمين بعضهم مع بعض. ولعل في هذا القدر الكفاية والحمد لله رب العالمين .

**الشيخ :** سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة، تراصوا لا تدعوا فرجات للشيطان، تقدم هناك في الأخير ... لا تمدوا رؤوسكم انظروا يمينا ويسارا كما أنتم تقدموا حتى تروا من خلف الإمام تقدموا خطيب

يتقدموا الذين عن يسارك ... دراويش .. يا الله

إمامة الشيخ للمصلين .

الشيخ : خلاص تفضل

السائل : فضيلة الشيخ قبل قراءة الأسئلة بودنا نكمل آخر مسألة

الشيخ : وهي ؟

السائل : ( من باع بيعتين في بيعه واحدة فله أوكسهما أو الربا )

الشيخ : تفضل

السائل : البيع عقد لازم وإذا قال اشترى هذا بكذا نقداً أو بكذا نسيئة سوف يكون البيع لازم في بيعة واحدة،

ولكن لو حملنا الحديث على بيع العينة -مثلاً- اشترى بكذا نسيئة وأبيع نقداً، وأبيع نقداً واشترى نسيئة، هنا

بيعتان لازمتان في بيعة واحدة فيكون له أوكسهما أو الربا .؟

الشيخ : من فسر هذا التفسير؟.

السائل : الذي فسر تفسيرك فضيلة الشيخ ... .

الشيخ : من فسر تفسيرك هذا ؛ أي من حمل الحديث على بيع العينة؟.

السائل : قصدك تسأل من من العلماء.

الشيخ : أنا ذكرت لك أيضاً من من العلماء من فسر التفسير الذي سمعته مني آنفاً وتفسيرنا سلفي وتفسيرك

خلفي، وحسبنا هذا كما قيل

" فحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إناء بما فيه ينضح "

لكني أعلم أنك سلفي مثلي أأست كذلك؟.

السائل : أرجو هذا.

الشيخ : وأنا أرجو معك، فلماذا ندع تفسير السلف ومن الراوي الذي يروي الحديث مباشرة لماذا ندعه؟.

هذا مع كل ما ذكرناه من أن بيع التقييط فيه استغلال لحاجة القاصر العاجز الذي لا يستطيع أن يدفع الثمن

نقداً وفيه تعويد التجار على الجشع المادي والإعراض عن الأجر الأخرى، وهذا فرق كبير جداً بين هذا التفسير

وذاك التفسير، وأنا أذكر أن من الحكم المروية عن بعض الكتب الإلهية وليس يهمننا هنا السند بطبيعة الأمر لأننا

نتكلم عن الحكمة قالوا : " بأن عيسى عليه الصلاة والسلام وعظ ذات يوم الحواريين وذكر لهم بأنه سيأتي من

بعده أنبياء كذا، ويأتي من بعده رسول اسمه أحمد وهو آخر من يبعث من الرسل، قالوا له: فكيف نعرف الصادق

من الكاذب؟، أجاب بقوله " وهنا الحكمة : " من ثمارهم تعرفونه ". ف نحن نعرف تمييز قول على آخر من حيث النتيجة والعاقبة فإذا قيل بجواز بيع بالتقسيط وأخذ زيادة مقابل هذا الصبر في الوفاء، فيه ما أشرنا إليه من تطبيع التجار على الجشع والطمع وعلى استغلال حاجة الضعفاء الذين لا يستطيعون أن يدفعوا ثمن الحاجة إلا بثمن، وفيه أيضاً كما ذكرنا سابقاً أن التاجر وهو عادة لا ينصرف إلى عبادة الله وذكره كما هو شأن غير التجار المتفرغين بذكر وعبادة الله. فالله - عز وجل - قد أوجد لهؤلاء التجار هذه الفرصة بأن يكسبوا أجوراً كما يقولون في بعض البلاد السورية - كالمندسار على الطالع والنازل - فهو بلاش يقعد أن يذكر الله ويصلي على نبيه ويتلو القرآن لأنه غير متفرغ وإنما هو متفرغ للبيع والشراء، لا بأس من ذلك لأنه مباح لكنه قد أفسح له المجال أن يكتسب من الحسنات ما لا يستطيعه أولئك المتفرغون للعبادة من الفقراء والمساكين، وذلك بأن يصبر في الوفاء على الشارين من عنده بضاعة، فيكتب له مقابل كل درهمين صدقة درهم، وعلى ذلك ففس. فإذا ثمة هذا القول أنفع للمجتمع الإسلامي من أن نعطل دلالة هذا الحديث على أن المقصود ببيعتين في بيعة، أقول هذا بكذا نقداً وهذا بكذا وكذا نسيئة، بينما أنت تبعاً لمن أشرت إليه أنفاً تحمله على بيع العينة، وبيع العينة حسبنا أن نعرف النهي عنه في قوله عليه السلام: ( إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد - في سبيل الله - سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم )، خلاصة القول لا أريد أن أحالفكم إلى ما أنحكم عنه، لا أريد أن أجادلكم؛ كما أنني لا أريد أن تجادلوني، أنا ذكرت ما عندي من بضاعة مزجاة فمن أعجبته فالحمد لله، ومن لا فلينظر بضاعة خير له من تلك .

سائل آخر : الأخ هذا صلى مكشوف الظهر هكذا يعني نفس الصورة يعني صلاته مقبولة أم يعيدها ؟.

صلى مكشوف ايش ؟

السائل : الظهر

الشيخ : إي نعم، مقبولة ما دام ستر الكتفين لكن الأولى أن يستر بدنه كله ، نعم .

الحوييني : سائل يقول في قوله تبارك وتعالى (( أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا

تَعْقِلُونَ )) ، فيقول أنه يخشى أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فتكون حجة عليه لأنه لا يمثل فيقرأ قوله

صلى الله عليه وآله وسلم: ( يَأْتِي بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَدُورُ فِي النَّارِ كَحِمَارِ الرَّحَى .. ) الحديث، فيقول

كيف نخرج من إثم عدم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من هذه الآية وهذا الحديث .

الشيخ : أذكر جيداً أنني كنت قرأت في تفسير الإمام القرطبي الجامع لتفسير القرآن هذه الشبهة التي وجهت إلى

الإمام مالك - رحمه الله - فأجاب : " ود الشيطان أن يسمع منكم مثل هذه الشبهة من منا باستطاعته أن يأتى

بكل ما يأمر، وأن ينتهي عن كل ما ينتهي " ، ولكن على المسلم أن يحرص على أن يعمل بما يأمر، وأن ينتهي عما نهي عنه. ولكن إذا كان يشعر أنه أحياناً قد يأمر بالشيء ولا يأتزم به؛ وينهى عن شيء آخر ولا ينتهي عنه، فهنا يجب أن نستحضر حقيقتين اثنتين؛ الأولى: أشرت إليها آنفا وهي أن يحرص على أن يعمل بما يأمر وأن ينتهي عن ما ينهى عنه، الحقيقة الثانية: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عليه واجبان، أحدهما الأمر والنهي، والآخر عدم المخالفة لما يأمر ولما ينهى، فإذا أحلَّ بأحد الأمرين فلا ينبغي أن يخل بالأمر الآخر، يعمل بالمعروف لكنه لا يأمر به، وينتهي عن المنكر ولكنه لا ينهى الناس عنه، فهذا قام بواجب وترك واجباً، على العكس من ذلك ما نحن الآن في صدده، هو يأمر بالمعروف ولكنه لا يأتزم، وينهى عن المنكر ولكنه لا ينتهي، فقيامه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قيام بواجب، وتركه العمل بالمعروف والانتهاز عن المنكر ترك لواجب، فهذا يساوي ذلك، كل منهما أحل بواجب، والحق أن يجمع بين الأمرين إذا أمر يأتزم وإذا نهي ينتهي، ولكن لا يمكن أن يوجد إنسان غير معصوم يمكن أن يجمع بين الأمرين في كل ما كان أمراً بالمعروف فيفعله، أو نهياً عن منكر فيتركه، إنما يفوته بعض الأشياء، وبخاصة أن بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد لا يكون واجبا قد يكون من باب المستحبات أو السنن المؤكدة، فهو مثلاً يحض الناس ويأمرهم بقيام الليل مثلاً وهو لا يقوم الليل، ويحض الناس على صلاة الضحى ويأمرهم بها ويذكر لهم من فضلها ما شاء الله وهو لا يصلي صلاة الضحى فهنا لا نكران عليه لأنه لم يخل بواجب لأن ما ذكرنا ليست من الواجبات. خلاصة القول: أن هذه الشبهة تعطل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يجوز للمسلم أن يتأثر بها، ولكن عليه أن يحرص كل الحرص أن لا يدخل في وعيد الحديث الذي أشار إليه السائل، وهو ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: ( **يؤتى بالعالم يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتاب بطنه، ويدور في النار كما يدور الحمار بالرحى فيطيف به أهل النار فيقولون له يا فلان ألسنتك تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول بلى كنت آمركم بالمعروف ولا آتية وأنهاكم عن المنكر وآتية** )، أقول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون حريصاً كل الحرص أن لا يكون في منزلة هذا العالم الذي يلقي في النار إلى آخره .

ثم أني ألاحظ في هذا الحديث أن هذا العالم من طابعه ومن ديدنه أنه يأمر بالمعروف ولا يأتزم، وينهى عن المنكر ولا ينتهي، أي إنه ليس كمن لو أمر أحياناً بمعروف ثم لا يأتزم، ونهى أحياناً عن المنكر ثم هو لا ينتهي، لأن الأمر كما قلت آنفا، لا يمكن لبشر أن ينجو من الإخلال بشيء من الواجبات، ومن ذلك أن يأمر بشيء ولا يأتزم به وينهى عن شيء ولا ينتهي عنه، الحديث محمول على من كان طابعه أن يأمر بالمعروف وأن ينهى عن

المنكر ثم هو يخالف الناس إلى خلاف ما يأمرهم به ويناههم عنه. هذا جوابي إن شاء الله يكون صوابا .  
الحويني : ما صحة الحديث الذي أخرجه أبو يعلى والطبراني وابن أبي الدنيا في كتاب الأضاحي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( من قال ليلة عرفة هذه العشر كلمات ألف مرة، لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إلا قطيعة رحم أو مائتاً: سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطنه، سبحان الذي في البحر سبيله، سبحان الذي في النار سلطانه، سبحان الذي في الجنة رحمته، سبحان الذي في القبور قضاؤه، سبحان الذي في الهواء روحه، سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض، سبحان الذي لا ملجأ منه إلا إليه ).

**الشيخ :** هذا الحديث كنت خرجته قديماً وهو من الأحاديث الواهية التي لا تصح أسانيدھا هذا من حيث السند، ومن حيث المتن يبدو لي أنه مركب تركيباً من بعض من لا .. أحسن أحواله أنه لا يحسن رواية الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأساء أحواله أن يكون يركب حديثاً من أحاديث متفرقة ويقدم للناس حديثاً لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - هذا ما يحضرنى من الجواب الآن حول هذا الحديث .

الحويني : هل الصابونة الخاصة بالوجه واليدين والشامبو إذا كان ذا رائحة والكريم والكحل وما يتبعه من أدوات الزينة محرم على المرأة أثناء الإحرام؟.

**الشيخ :** هذه الصوابين - إن صح الجمع - ونحوها إن كانت تستعمل للتنظيف وإزالة الأوساخ سواء كان ذلك في الأبدان أو الثياب فلا نرى في ذلك بأساً، أما إن كان يقصد المستعمل إليها لغرض الرائحة والطيب التي فيها فهذا لا يجوز. نعم .

الحويني : زوجتي نوت الحج متمتعة وانتهت من العمرة ولم تستطع القدوم إلى الحج لظروف خاصة فهل عليها شيء لأنها أرادت بالعمرة الحج؟.

**الشيخ :** طبعاً هذه لها حالتان؛ الحالة الأولى: أن تكون قد اشترطت على ربها حينما اعتمرت عمرة الحج ولبت بالعمرة فقالت : لبيك اللهم بعمرة، اللهم محلي حيث حبستني فحينئذ لا شيء عليها، أما إذا لم تقل ذلك كما هو واقع أكثر الحجاج فحينئذ يجب عليها هدي ويجب عليها أن تعيد الحج من قابل .

سائل آخر : ولو لم تكن بالحج؟.

**الشيخ :** أنها أحرمت بعمرة الحج هكذا كان السؤال، أحرمت بعمرة الحج يعني مشيرة بذلك تعلم أو لا تعلم إلى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : ( دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة )، ولذلك ما دام أنها أحرمت بعمرة الحج فيلزمها ما ذكرنا، أما لو أنها أحرمت قبل ذلك فلا شيء عليها إلا إعادة العمرة مع الهدي . نعم .

الحوييني : ما حكم التبخر بالعود بعد الإحرام وهل يُعد هذا من الطيب المحظور على المحرم؟.

الشيخ : من أطيب الطيب، ولماذا لا يعتبر طيباً!، وطيب هذه البلاد هو هذا . نعم .

الحوييني : الدعاء في آخر الشوط السابع على المروة، ما حكمه؟.

الشيخ : الدعاء

الحوييني : في آخر الشوط السابع

الشيخ : على المروة

الحوييني : على المروة

الشيخ : لست الآن مستحضراً جيداً، فإن كان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في المروة كما فعل في كل الأشواط في الصفا فهو واضح، ولعلَّ بعضكم يستحضر الآن هل فعل ذلك الرسول عليه السلام أما لا، تذكرون ذلك؟ هل من ذاكر؟ هل فعل الرسول كبر ثلاثاً وهل ودعا بين ذلك لما وقف في الشوط الأخير في المروة نعم .  
سائل آخر : ما جاء ذلك.

الشيخ : ما جاء ذلك إذن ما نفعل. نعم .

الحوييني : يسأل سائل يقول: بالنسبة لمرتبات الموظفين يأخذونها من البنك المركزي، وهو بنك ربوي فهل مرتبات الموظفين حرام لأنها من أموال ربوية؟.

الشيخ : لا أعتقد ذلك لأنني فيما أعلم لا يفعلون ذلك بأنفسهم وإنما ذلك مفروض عليهم فرضاً، والمهم أن يصل المال إلى الموظف بطريق مشروع فإذا ما لابس هذا المال برهة من الزمن ما هو غير مشروع كأن يدخل به دون رغبة منه إلى البنك فليس عليه في ذلك شيء، ولكن عليه أن يحرص على استخراجها في أقرب فرصة تسنح له. نعم.

سائل آخر : الوظيفة هذه عند حكام لا يحكمون بما أنزل الله؟.

الشيخ : نعم. ما زاد في الأمر شيء أبدا.

السائل : الحكم واحد؟.

الشيخ : المهم الوظيفة التي هو يقوم بها مشروعة أم لا، والمال الذي يأخذه راتباً له جائز أم لا، أما ما تفعله الدولة التي تحكم بغير ما أنزل الله فلسنا مسئولين ولسنا نستطيع أن نغير الحكم كما يريد بعض الناس اليوم ما بين عشية وضحاها، بل لا بد من الاستعداد لهذا التغيير أمداً طويلاً بعيداً لأننا نعلم علم يقيناً أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - الذي كان ممدوداً بوحى السماء في كل لحظة استمر في إصلاحه لقومه ثلاث وعشرين عاماً،

حتى تمكن من وضع بذرة الدولة المسلمة فماذا يتمكن المسلمون اليوم أن يفعلوا وقد ذهب نبيهم من بين ظهرانيهم وإن كان قد ترك لهم ما قال - عليه السلام - في الحديث الصحيح: ( **تركتم فيكم أميرين ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدى أبدا كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض** )، صحيح. وهذا من فضل الله علينا وعلى الناس أنه كما قال في حديث آخر: ( **تركنا على بيضاء نقية لا يضل أو لا يزيغ عنها إلا هالك** )، ولكننا بسبب ما اقرتف بعض من تقدمنا من رواية الأحاديث الضعيفة والموضوعة وخلطها بالأحاديث الصحيحة الثابتة من جهة، وما اختلط بالعقيدة الصحيحة من التوحيد في الأسماء والصفات ونحو ذلك من العقائد مما لا صلة لها بالعقيدة الصحيحة، وما خالط السلوك الإسلامي من انحراف عن السلوك النبوي، وغير ذلك من الآفات، لا يمكن بجماعة مسلمة توحدت أفكارها أولاً وتوحدت أخلاقها ثانياً، حتى صاروا على قلب رجل واحد؛ لا يمكنهم أبداً أن يقيموا دولة الإسلام وأن يجعلوها حقيقة تمشي على وجه الأرض إلا بعد إجراء ما أسميه بالتصفية والتربية؛ تصفية الإسلام مما دخل فيه من هذه الأمور التي أشرنا إليها، وإقران هذه التصفية بتربية المسؤولين من المسلمين من تحت أيديهم ممن هم من المسؤولين عنهم، حينئذ يكون المسلمون قد وضعوا لأنفسهم أساساً أو اللبنة الأولى لهذا الأساس الذي يقوم عليه صرح الدولة المسلمة.

أما أن يظل المسلمون يتعبدون الله ويعتقدون في الله أموراً لم تكن في العهد الأول فسوف لا يمكنهم أبداً أن يقيموا دولة الإسلام قد يقيمون دولة ولكن ليست هي الدولة المنشودة والتي يسعى إليها كل مسلم غير على دينه، إن كثيراً من الشعوب تقيم دولة كافتة على وجه الأرض بسبب نشاطها وسعيها والله - عز وجل - جرت سنته في خلقه كما قال: (( **مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَدْمُومًا مَدْحُورًا \* وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا** )) . فهؤلاء الكفار الذين يقيمون دولة على وجه الأرض هذا من سعيهم في الحياة الدنيا، أما في الآخرة فلا خلاق لهم ولا نصيب، فبالأولى أن يستطيع بعض المسلمين أن يقيموا دولة خيراً من تلك الدول، ولكن ليست هي الدولة التي يأذن الله - عز وجل - أن تستمر ما شاء الله لأنها لم تقم على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى سنته . خلاصة الكلام: في هذه الحملة المعترضة -وقد طالت قليلاً- أنه يجب على كل الجماعات الإسلامية التي تهتم وتعلن بضرورة تحقيق المجتمع الإسلامي أولاً، وإقامة الدولة الإسلامية ثانياً على وجه الأرض أن يهتموا بهاتين الحقيقتين: التصفية والتربية، ولا يجوز لهم أن يستعجلوا الأمور فقديماً قيل من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بجرمانه . نعم .

الحويني : هل القصر في منى وعرفة من أجل النسك أو لأجل السفر ؟.

**الشيخ :** الله أعلم قد أشرنا إلى هذا، وليس لنا إلا العمل بما جاءنا، أما التعليل فالله أعلم .

الحوييني : القائلون بوجوب القصر كابن حزم وغيره يقولون أن الإتمام في السفر كالقصر في الحضر، فهل هذا صحيح ؟.

**الشيخ :** لا نراه بعيداً عن الصواب وبخاصة أن هذه الجملة قد جاءت حديثاً مرفوعاً إلى النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في سنن النسائي، ولكن الراجح أنه من كلام أنه موقوف على عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنهم - أي أن الذي يتم في السفر كالذي يقصر في الحضر، قد يكون في هذه الجملة الموقوفة على عبد الرحمن بن عوف شيء من المبالغة ولكنها إذا ما عرضت على بعض الأحاديث الصحيحة لم تظهر تلك المبالغة، لعل الجميع يعلمون - إن شاء الله - الحديث الذي رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت في السفر وزيدت في الحضر، إلا صلاة المغرب وإلا صلاة الفجر "، فإذا كان الصلاة فرضت ركعتين ثم بقيت في السفر كذلك، فمعنى هذا يعود إلى أن الزيادة على هاتين الركعتين كالقصر في الحضر تماماً، لأن الأمر كما يقول بعض العامة في بعض البلاد الزايد أخو الناقص، وهذا الكلام سليم لأن الذي يصلي مثلاً الفجر ثلاثاً كالذي يصلي المغرب اثنين أو أربعاً -الزايد أخو الناقص- لأن شريعة الله - عز وجل - لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقص، والزيادة مع الأسف يقول بها كثير من الناس من باب ما دخل عليهم من الشبهة من القول بالبدعة الحسنة، أما النقص من العبادة فالحمد لله لا يقول أحد بجوازها، أما الزيادة فلقد زين لبعضهم أن يقول بها من باب: ( من سن في الإسلام سنة حسنة ... ) إلى آخر الحديث وهو حديث صحيح، ومن باب: " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن "، وهو حديث موقوف على ابن مسعود بإسناد حسن، فإذا كان من المتفق عليه أنه لا يجوز النقص من العبادة؛ فلا يجوز كذلك الزيادة عليها فيما فرض الله علينا اتفاقاً. وإن كان قد فتح بعضهم باب الاستحسان والزيادة في العبادات والطاعات خطأ منهم. ولهذا بحث آخر لعله يأتي في مناسبة أخرى إن شاء الله . نعم .

الحوييني : حديث من عند النساء نرجو منكم إلقاء كلمة عميقة المعنى عظيمة الأثر قليلة الأسطر حول استغلال المرأة لأوقات الحج المباركة فيما يعود عليها بالخير لأن النساء عندنا اشتغلن بالكلام الذي لا ينفع .

**الشيخ :** لا أجد أن النساء يتميزن فيما طلبن في هذا السؤال عن الرجال بشيء، فكل المسلمين ذكوراً وإناثاً مأمورون في الحج أن يكثرُوا من ذكر الله - عز وجل -، وأن لا يضيعوا هذا الفراغ الذي توجهوا إليه لعبادة الله تبارك وتعالى، فإنما جعلت هذه المناسك هو ليتفرغ المسلم ويفرغ نفسه من تعلقه بجيائه العادية، والتي قد تصرفه عن كثير من العبادة والذكر لله تبارك وتعالى، فنحن نأمر النساء بما نأمر به الرجال ولا فرق، وبخاصة أن النبي -

صلى الله عليه وآله وسلم - قد قال في الحديث الصحيح: ( **إنما النساء شقائق الرجال** )، فعليهن كما عليهم جميعاً أن يهتبلوا هذه الفرصة، وأن يكثروا من التلبية ومن التهليل -وهذا يذكرني بأني ما سمعت التلبية أو التهليل منذ نزلنا ها هنا- وكأن التلبية فيما بدا لي وفكرت فيه للسائرين، بينما ذلك من أذكار هذه الأيام كلها ما دام المسلم محرمًا فينبغي أن يظل مليئاً ومهلاً ولا ينقطع ذلك إلا مع رمي جمرة العقبة الكبرى، فإذا نحن نأمر الرجال والنساء بأن يكثرن من التلبية المعروفة في السنة وأن يكثرن أيضاً من التهليل، يخلطون التهليل مع التلبية لأن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قد ثبت ذلك عنه في بعض الأحاديث الصحيحة.

فخلاصة الكلام أننا نحن جميعاً رجالاً ونساءً علينا أن لا نتغافل عن ذكر الله تبارك وتعالى، وبهذه المناسبة أريد أن أذكر بشيء ربما يستنكره بعض الحاضرين إن أيامنا هذه هي أيام ذكر، وليس أيام علم وتعليم، ولكن مع الأسف الشديد أعني مثل هذه الجلسة كان المفروض ألا تعقد وأن يكون كل فرد منا متوجهاً إلى الله - عز وجل - بالذكر بالتهليل والتلبية والتكبير ونحو ذلك من الأذكار لأن هذه الأيام هي أيام العبادة الشخصية كمثال قيام رمضان مثلاً ما ينبغي كما يقع في بعض البلاد تستغل الجلسة بين بعض الركعات لإلقاء موعظة أو لإلقاء درس، هذا كله ليس من السنة لأن ذلك الوقت كهذا الوقت السنة فيه هو التفرغ للعبادة، وليس للعلم، وللعلم مجال آخر ومحل في بلادنا، ولكن بسبب تقصير المسلمين في طلبهم للعلم من جهة، وتقصير أهل العلم في تبليغهم العلم للناس من جهة أخرى، يجد الناس الفرصة سانحة لهم فيهتبلونها لكي يتعلموا ما قد يشعرون بحاجتهم إلى علمه في مثل هذه الأوقات، وإلا فالأصل أن يكون هذا الوقت لذكر الله - عز وجل - وعبادته. صحيح أن العلم كما قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح: ( **فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع** )، ولكن لكل مقام مقال، فمجال طلب العلم لا يجوز أن يحل محل الذكر، والعكس بالعكس محل طلب العلم لا ينبغي أن يحل محله الذكر. فالذي أقصده أخيراً أننا يجب ألا ننتهي وأن لا نضيع وقتاً في هذه الأيام المباركات عن ذكر الله عن التلبية والتهليل والتكبير، حتى نكون إن شاء الله عند ربنا - عز وجل - من المقبولين ومن المغفور لهم . نعم .